السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وغسيل الأموال

السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وغسيل الأموال

تمهيد:

في إطار التزام الجمعية التعاونية "إبداع لتعزيز الموهبة" بأعلى معايير الامتثال والشفافية والنزاهة، وحرصاً منها على الالتزام بالتشريعات والأنظمة الوطنية والدولية ذات العلاقة، فقد وضعت الجمعية هذه السياسة بهدف الوقاية من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان عدم استغلال أنشطتها أو مواردها في مثل هذه الممارسات غير المشروعة. كما تأتي هذه السياسة تماشياً مع الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في المملكة العربية السعودية، وفي مقدمتها نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحته التنفيذية.

الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى:

١. وضع إطار تنظيمي يحدد الضوابط والإجراءات اللازمة للكشف عن حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنعها.
٢. ضمان امتثال الجمعية بكافة القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
٣. حماية سمعة الجمعية ومصداقيتها من أي ممارسات غير مشروعة أو مشبوهة.
٤. تعزيز وعي جميع منسوبي الجمعية بواجباتهم النظامية والأخلاقية تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٥. توضيح المسؤوليات والإجراءات الخاصة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

التعريفات:

- **غسل الأموال:** إجراء عمليات تهدف الى إضفاء صفة شرعية على أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة.
- **تمويل الإرهاب:** تقديم أو جمع الأموال بشكل مباشر أو غير مباشر بنية استخدامها أو مع العلم بأنها ستستخدم في تنفيذ أعمال إرهابية.
- **الجهة المختصة:** اللجنة أو المسؤول المعين من قبل الجمعية لمتابعة الالتزام بهذه السياسة.
- **العملية المشبوهة:** أي عملية مالية أو غير مالية يشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع منسوبي الجمعية التعاونية إبداع لتعزيز الموهبة، وتشمل:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- الإدارة التنفيذية.
- الموظفين.
- المتطوعين.
- المتعاقدين والموردين.

المادة الأولى: المسؤوليات

١. مجلس الإدارة:
   - اعتماد السياسة ومراجعتها دورياً.
   - توفير الموارد اللازمة لتطبيق السياسة.
٢. الإدارة التنفيذية:
   - ضمان تنفيذ السياسة على جميع مستويات الجمعية.
   - تعيين مسؤول للامتثال ومكافحة غسل الأموال.
٣. الموظفون والمنتسبون:
   - الالتزام الكامل بالإجراءات والسياسات المعتمدة.
   - الإبلاغ عن أي نشاط مشبوه فور ملاحظته.

المادة الثاني: إجراءات التحقق والرقابة

١. فحص خلفية الأطراف المتعاملة مع الجمعية.
٢. توثيق هوية المستفيدين النهائيين.
٣. مراقبة الأنشطة والمعاملات المالية بصورة دورية.
٤. تقييم درجة المخاطر بناءً على نوع النشاط والمستفيد.

المادة الثالثة: آليات الإبلاغ

١. الإبلاغ الفوري عن أي نشاط مشبوه إلى المسؤول المعني داخل الجمعية.
٢. رفع تقرير مفصل يتضمن الأدلة والملاحظات.
٣. التعامل مع البلاغات بسرية تامة.
٤. التعاون مع الجهات الرقابية عند الطلب.

المادة الرابعة: التدابير الوقائية

- تدريب ورفع كفاءة الموظفين على السياسات والإجراءات ذات العلاقة.
- تنفيذ مراجعات دورية للتأكد من الالتزام.
- تطبيق مبدأ "اعرف عميلك" قبل تقديم أي خدمات.
- تقييد التعاملات النقدية الكبيرة بدون مبرر.
- تحديد وفهم وتقييم لمخاطر الإرهاب وغسيل الأموال التي تتعرض لها الجمعية.
- الاعتماد على القنوات مالية غير النقدية.

المادة الخامسة: العقوبات

١. اتخاذ الإجراءات النظامية ضد كل من يثبت تورطه في مخالفات متعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
٢. قد تشمل العقوبات: الإنذار، الفصل، الإحالة إلى الجهات القضائية.

المادة السادسة: مؤشرات العمليات المشبوهة

تُعد العمليات التالية، أو بعض مظاهرها، مؤشرات يُحتمل أن تكون مرتبطة بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ويجب على منسوبي الجمعية أخذها بجدية عند ملاحظتها:

- **طلبات تبرعات أو تحويلات مالية غير مبررة، خصوصاً من جهات أو أفراد غير معروفين أو خارج نطاق نشاط الجمعية.**
- **المبالغ الكبيرة أو المتكررة التي لا تتناسب مع طبيعة علاقة الشخص أو الجهة بالجمعية.**
- **عدم رغبة الجهة المتعاملة في الإفصاح عن هويتها أو تقديم معلومات ناقصة أو غير دقيقة.**
- **التعاملات النقدية الكبيرة أو المتكررة بدون مبرر واضح.**
- **التحويلات المالية إلى أو من دول مصنفة عالية المخاطر في تقارير الجهات الرقابية.**
- **الممارسات غير المعتادة مثل إصرار الجهة المتبرعة على استخدام طرق دفع غير معتادة أو متعددة دون سبب واضح.**
- **تلقي تبرعات مشروطة بجهات معينة أو أنشطة غامضة أو غير منسجمة مع أهداف الجمعية.**
- **استخدام حسابات مصرفية لأشخاص مختلفين عن صاحب العلاقة أو المتبرع الرسمي.**
- **الضغط على الجمعية لتنفيذ مشاريع أو صرف أموال بسرعة دون تقديم مبررات مكتوبة.**
- **وجود صلات أو علاقات غير واضحة بين المستفيد والجهات أو الأشخاص الداعمين ماليًا.**

المادة السابعة: الإجراءات الواجب تباعها عند الاشتباه في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

عند ملاحظة أي مؤشر أو سلوك قد يُثير الاشتباه بوجود عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب، يجب اتباع الخطوات التالية بدقة:

أولًا: الإبلاغ الفوري

١. **على الموظف أو المتطوع أو أي من منسوبي الجمعية الذي يلاحظ الحالة، إبلاغ المسؤول المعني بالامتثال داخل الجمعية فورًا، دون تأخير.**
٢. **يتم استخدام نموذج البلاغ عن عملية مشبوهة مع إرفاق كافة الأدلة والبيانات المتاحة (مستندات، رسائل، ملاحظات).**
٣. **يجب ألا يتم إبلاغ الشخص المشتبه به أو أي طرف خارجي بالإجراءات المتخذة، حفاظًا على سرية الإجراءات.**

ثانيًا: التقييم والتحقق

١. **يقوم المسؤول المعني بمراجعة البلاغ وإجراء تقييم مبدئي للتحقق من صحة المؤشرات.**
٢. **في حال تأكد وجود شبهة مبدئية، يتم رفع البلاغ إلى اللجنة المعنية أو الإدارة العليا لتقدير الموقف.**

ثالثًا: التواصل مع الجهات المختصة

١. إذا رأت اللجنة وجود شبهة جدية، يتم رفع البلاغ فورًا إلى الجهات المختصة (مثل اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال أو الجهات الرقابية في المملكة).
٢. يجب تزويد الجهات المختصة بجميع المستندات والبيانات ذات العلاقة.

رابعًا: التوثيق والمتابعة

١. يتم توثيق كافة الإجراءات والقرارات المتخذة في سجل خاص وسري.
٢. تتم متابعة البلاغ إلى حين انتهاء الجهات المختصة من التحقيق، مع الالتزام بالتعاون الكامل معها.

خامسًا: السرية والحماية

١. يتم ضمان سرية هوية المُبلّغ واتخاذ التدابير اللازمة لحمايته من أي ضرر أو تهديد.
٢. يُمنع اتخاذ أي إجراءات انتقامية ضد المُبلّغ إذا كان البلاغ حسن النية.

سادسًا: إجراءات احترازية داخلية

١. قد تتخذ الجمعية إجراءات داخلية فورية مثل: تعليق التعامل مع الجهة المشبوهة، تجميد أي دفعات، أو وقف مشروع معين لحين انتهاء التحقيق.

المادة الثامنة: نموذج البلاغ عن عملية مشبوهة

التاريخ	
اسم العميل	
الجنسية	
رقم الهوية/الإقامة	
رقم الجوال	
المبلغ	
مصدر الدخل	
سبب الاشتباه	

الاحكام الختامية:

- تُعد هذه السياسة جزءًا من اللوائح التنظيمية المعتمدة للجمعية.
- يُعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.
- تُراجع السياسة بشكل دوري أو عند الحاجة لتحديثها.
- تُعد هذه السياسة ملزمة لجميع موظفين ومنسوبين الجمعية.
- تعتمد كافة التعديلات على هذه السياسة من قبل مجلس الإدارة.

الاعتماد:

تمت مراجعة السياسات والاجراءات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وغسيل الأموال بموجب محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (5) وذلك بتاريخ (22 /07/ 2025)، ويبدأ العمل بها من تاريخ الاعتماد.